

186260 - هل يجوز لها أخذ الهدايا من أمهات الأطفال الذين تقوم بالتدريس لهم في بيوتهم ؟

السؤال

قرأت في الفتوى رقم 83590 قولكم "لا يجوز للعاملين الذين يتقاضون رواتب لقاء ما يقومون به من عمل أن يأخذوا البقشيش أو الهدايا". إنني أعمل معلّمة خصوصية لبعض الأطفال في بيوتهم ، فتقوم الأمهات من حين لآخر بإعطائي بعض الهدايا مثل الفواكه ، أو ما شابه ذلك ، بالإضافة الى الراتب وأسئلتني :

فهل يجوز لي قبول هذه الهدايا ؟ إنهن يعطينني لا على سبيل الرشوة ، وإنما من باب حُسن الخلق ، وحفظ الود . وماذا لو كانت حكم هذه الهدايا الحرمة ؟ ، فماذا أفعل بشأن الهدايا التي أخذتها في الماضي، هل هناك كفارة لذلك ؟ هل يلزمني إرجاعها ؟ إنني لا أتذكر على وجه التحديد كم عدد تلك الهدايا ، كما أن هؤلاء الأمهات قد يصنعن طعاماً فيعطيني بعضاً منه حال تواجدي في بيوتهن ، فهل يجوز لي أكل هذا الطعام ؟ الأمر معقد بالنسبة لي وأنا بحاجة الى النصيحة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان تدريسك لهؤلاء الطلاب خارج المدارس النظامية ، ولم يكن لك سلطان عليهم في درجاتهم ، أو نجاحهم ورسوبهم : فلا حرج عليك في تدريسك لهم في المنازل ، والهدايا التي يعطونها لك أيضا جائزة ، سواء كان ذلك طعاما أو غيره .

وأما إذا كنت إذا كنت ممن يدرس لهم في المدرسة ، فلا يجوز لك أخذ هذه الإكراميات والهدايا من أمهاتهم ؛ لأن ذلك في حكم الرشوة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"لا يجوز للمدرسة أن تقبل هدية من الطالبة ؛ لأن هذا داخل في عموم الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده : (هدايا العمال غلول) ولأن الهدية ستوجب المودة ، كما جاء في الحديث : (تهادوا تحابوا) ، فإذا ازدادت محبتها لهذه التلميذة يخشى عليها أن تحيف ، فيجب عليها أن ترفض ، أي : يجب على المعلمة أن ترفض الهدية وتقول : لا أقبل " .
انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (225 / 16) .

وسئل علماء اللجنة :

أنا مدرسة في مدرسة لمحو الأمية ، وفي نصف العام الدراسي وعند الانتهاء من النتائج وتوزيع الشهادات ، يقدم لي العديد من الهدايا ، فأقبلها بعد إلحاح منهن ، وتهديد بالزعل أحيانا ، فما حكمها ؟ ، وهل يجوز لي أن أتقبلها؟ ، وهل تعتبر رشوة ؟ فأجابت : " بذل الهدية للمعلم أو المعلمة في المدارس النظامية - حكومية أو غير حكومية - في معنى الرشوة ، فلا يجوز دفعها ولا أخذها .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هدايا العمال ، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، أنه قال: (هدايا العمال غلول) رواه أحمد وغيره " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (583-582 /23) .

وينظر : جواب السؤال رقم : (83590) ، (82497) .

والله تعالى أعلم .